ما سًّا لما قلنا وجاز استحسانا لانه امر لا بد للتجار منه اذا حط مثل ما يحط التجار لانه من
صنيعهم اما اذا حط ما لا يحط التجار في العيب مثله فلا يجوز لعدم الحاجة اليه فاذا حط
من غير عيب هذا اذا باع ثم حط من الثمن فاما اذا باع بالمحاباة الفاحشة ابتداء فانه
يجوز عند ابي حنيفة لان الوكيل بالبيع يملك البيع بالغبن الفاحش عنده فلان يملك الماذون
له ذلك اولى لان تصرفه ليس بسبيل النيابة بل باهلية نفسه لنفسه ولهذا لا يرجع بالعهدة
على المولى والقياس والاستحسان ذكرهما فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير **قوله**
ولدا ان يؤجل في دين وجب له دون نقد قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي في اول باب تاخير العبد الماذون واذا وجب للعبد التاجر على رجل الف درهم
من ثمن بيع او غصب او غير ذلك واخر العبد عنه سنة فهو جائز لانه من فعل التجار لان
التاجر قد يكون له على غيره الملي دين لو لم يمهله وطالبه به سنة لا يتمكن من الكسب وان امهله
ايا ما تمكن من الكسب فيكون ذلك طريقا لخروج دينه عادة وقد امر الله تعالى بذلك
ولانه متى كان هذا كان من ضرورات التجارة فدخل تحت الاذن ولو صالحه على ان اخر
عنه بعضه وحط عنه بعضه كان الحط باطلا والتاخير جائز الان الحط تبرع والتاجر
ان كان تبرعا ولكنه من صنيع التجار فاشبه الضيافة والهدية اليسير **قوله** قال
وديونه متعلقة برقبته تباع للغرماء الا ان يفديه المولى اي قال القدوري في مختصره قال
صاحب الهداية وقال زفر والشافعي لا تباع ويباع كسبه في دينه بالاجماع وقال في
شرح الاقطع ومختصر الاسرار وقال الشافعي ديونه متعلقة بذمته وتستوفى مما في يده
من المال ولا تستوفى من كسبه ولا تباع رقبته وقال في الطريقة البرهانية واجمعوا على
ان الرقبة تباع في دين الاستهلاك وقال الامام علاء الدين العالم في طريقته قال علماؤنا
رقبة العبد الماذون تباع بدين التجارة وقال الشافعي لا تباع ثم قال فيها وعلى هذا الخلاف
ارش يد العبد وما اكتسبه العبد من الصيد والحطب والحشيش عندنا تصرف الى الدين

وعند

٢٤٩

وعنده لا تصرف وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره في اول باب الدين يلحق الماذون في التجارة
قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ما لحقه من دين من شرى او بيع او استيجار استاجره او غصب
او وديعة او مضاربة او تجارة او بضاعة او عارية يجحده شيئا من ذلك او دابة عقرها
او ثوب احرقه او مهر جارية اشتراها فوطئها فاستحقت فذلك كله لازم له يباع فيه الا
ان يفديه مولاه فان بيع في ذلك اقتسم غرماؤه ثمنه بالحصص على قدر ديونهم باقرار
كان ذلك من العبد او ببينة فاثبت عليه بذلك الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وسائر ذلك
مر عند قوله واقرار الماذون بالديون والغصوب جائز وقال الكرخي ايضا في اخر هذا
الباب واذا اقر العبد بجناية على عبد او حر او بمهر وجب عليه بنكاح جائز او فاسد او
وجب عليه بشبهة نكاح فاقراره باطل لا يلزمه حتى يعتق فان صدقه المولى جاز عليه
ولم يجز على الغرماء وان قامت على العبد بينة بذلك وانه تزوج امراة باذن مولاه لزمه المهر
تحاص به المراة الغرماء الى هنا لفظه رحمه الله وجه قول زفر والشافعي ان الرقبة خالص
ملك المولى فلا يتعلق بها حق الا بتعلق المولى فلم يوجد التعلق من المولى لا صريحا ولا
دلالة اما صريحا فظاهر واما دلالة فلان الغرض من الاذن تحصيل شيء لم يكن لا اتواء
شيء كان وذلك في تعلق الدين بالكسب فانه على ما عليه الاصل يفي بالدين ولا يجب عليه
الدين الا باراء مال يحصل له بالشرا فيتعلق بالكسب وهو اولى بالتعلق لانه حصل بسبب
هذه التجارة فاما الرقبة فلم تحصل بالتجارة ولا وجد من المولى اذن في التعلق بها فلا يتعلق بها
كما في دين الاستهلاك فلا يضاهي دين التجارة اذ لا حاجة الى اذن المولى او تعليقه بها ودين
التجارة يتعلق باعتبار الاذن فيختص بمحل يعينه المولى وهو الكسب ولنا انه دين واجب
على العبد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته قياسا على دين الاستهلاك اما وجوبه
على العبد فظاهر واما ظهوره في حق المولى فلان سبب الدين وهو التجارة باذن المولى فكان
ظاهرا في حق المولى لا محالة فاذا ظهر في حق المولى تعلق برقبته استيفاء كما في دين الاستهلاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)